@ 218 @ تعالى (! !) ووجه الدليل من الآية أن ا تعالى خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير ا تعالى بينهما لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين الجائز والممتنع ولا بين المتضادين ألا ترى أنك لا تقول العسل أحلى من الخل .

والجواب عنه من ثلاثة أوجه .

الأول أنه تجوز المخايرة بين المتضادين لغة وقرآنا لأن ا تعالى قال (! !) [الفرقان 24] ولا خير عند أهل النار .

وقال عمر رضي ا عنه في رسالته إلى أبي موسى الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .

الثاني أنه تعالى قال (! !) ثم لما لم يجز نكاح العبد المشرك للمؤمنة كذلك لا يجوز نكاح المسلم للمشركة إذ لو دل أحد القسمين على المراد لدل الآخر على مثله لأنهما إنما سيقتا في البيان مساقا واحدا .

الثالث قوله تعالى (! !) لم يرد به الرقيق المملوك وإنما أراد به الآدمية والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيد ا وإماؤه قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني رحمه ا $ التنقيح $.

كل كافر بالحقيقة مشرك ولذلك يروى عن ابن عمر رضي ا عنهما أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية وقال أي شرك أعظم ممن يقول عيسى هو ا أو ولده تعالى ا عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

فإن حملنا اللفظ على الحقيقة فهو عام خصصته آية سورة النساء ولم تنسخه وإن حملناه على العرف فالعرف إنما ينطلق فيه لفظ المشرك على من ليس له كتاب من